لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستبد بنفسه كذا في خزانة المفتيين **الناظر اذا فوض النظر لغيره** فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنيه واليتيمة وخزانة المفتيين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الي غيره كالايصا **وسئلت** عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا **فاجبت** بانه ان فوض في صحته ينتقل له ما دام المفوض له باقيا القيام مقامه **وعن واقف شرط** مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا فتفرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الي الفقرا **فاجبت** بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر علي الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته **يكره اعطا** فقير من وقف الفقرا مايتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف علي فقرا قرابته فلا يكره كالوصيه كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ اذا وقف علي فقرا قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة علي القرابة والفقر

لا اله الا الله محمد رسول الله

ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة علي غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا احتاج تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا علي الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الي التعمير فانه يضمن انتهى وفايدة ما ذكرناه لو جات الغلة في السنة الثانية وفاض شي بعد معلومهم هذه السنة يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد قطع للمستحقين في سنة شي بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في السنة الثانية لهم او للعتقا فاجبت للعتقا لما ذكرنا والله اعلم

كتاب البيوع **احكام الحمل** ذكرنا ههنا انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسيله وما زاد علي ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصي بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها

Copyright © King Saud University